

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٢٧٠

ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة
لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩٥٣/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠٠٦/١/٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).

بناءً على القرار رقم ١٨٨/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).

بناءً على الطلب المقدم من شركة بويكير المسجل تحت رقم ٤/٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٩

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالاتابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة بويكير لخدمات الصحة العامة ش.م.م. بناية أدونيس، شارع بشارة الخوري، رأس النبع - بيروت - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

الأولى من القرار ٢٠٠٦/١٩ تاريخ ٢٠٠٦ LB 001 HT في علامة التبشير.

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٦/٧/٥ بيروت في

وزير الزراعة

تبلغ نسخة إلى:

د. طلال الساحلي

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات